الشذوذ العقلي والمسؤولية المدنية

القسم الأول *

دكتور جلال محمد ابراهيم
مدرس القانون المدني
بكلية الحقوق - جامعة الزقازيق
وكلية الحقوق - جامعة الكويت

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ ربنا إننا سمعنا مُناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وءاتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد ﴾ .

صدق الله العظيم

آل عمران ١٩٣ ، ١٩٤

(*) نلفت نظر القارىء الكريم، إلى أن تقسيم البحث إلى قسمين على عددين، هو تقسيم صناعي اقتضته الاعتبارات الفنية التي تحكم اخراج المجلة، وتحديد حيز معين لكل بحث في العدد الواحد لا يمكن تجاوزه.

الشذوذ العقلي والمسئولية المدنية(*)

(١) تمهيد : سبق ان تعرضنا ، في رسالتنا للدكتوراه[1] ، للمسئولية المدنية لمرضى العقول ، أي هؤلاء الاشخاص الذين يثبت فقدانهم لكل وعي وادراك لحظة ارتكابهم للفعل الضار كنتيجة لاصابتهم بمرض عقلي .

وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن هناك بعض الحالات المرضية التي تصيب العقل أو تؤثر فيه على نحو أو آخر فتباعد بذلك بين المصاب بها وبين العاقل من ناحية كما أنها ، من ناحية اخرى ، لا تصل به طبقا للمفاهيم الطبية للمرض العقلي ومع الوضع في الاعتبار المفهوم القانوني المتزمت للمرض العقلي على نطاق المسئولية التقصيرية[2] ، الى مرحلة الجنون بما يثير معه الامر التساؤل عن الوضع القانوني للمسئولية المدنية لهؤلاء الاشخاص الذين ليسوا عقلاء من ناحية وليسوا ، ايضا ، مجانين من الناحية الاخرى : فهل سيعاملون كالعقلاء أم سيعاملوا كالمجانين أم أن لهم وضعاً قانونياً متميزاً .

وهذا الموضوع هو محل بحثنا في الصفحات المقبلة .

(*) نود أن ننبه ، بدأه ، الى أننا سنشير الى المراجع ، في ثنايا البحث ، بصورة مختصرة محيلين في تفسير هذه المختصرات الى قائمة المراجع الواردة في نهاية البحث .

(١) انظر في هذا . جلال محمد ابراهيم . رسالته .

(٢) انظر في المفهوم الطبي للمرض العقلي ، الرسالة السابقة ص ٤٢ وما بعدها ، وأنظر في المفهوم القانوني المتزمت للمرض العقلي . الرسالة السابقة ص ٨٣ رقم ٥٤ وما بعدها . وانظر في نقده ص٨٦ رقم ٥٥ وما بعدها .

ـ وهذه الطائفة من الاشخاص والتي تجمع بين العقل والجنون في آن واحد ، تتميز بأن افعالها لا تكون صادرة بصفة كلية عن العقل وهي ، ايضا ، لا تصطبغ تماما بصبغة الجنون بل أنها تحمل دلالات العقل والجنون معا ، وهذه الصفة تلحق كل أفعال أنصاف المجانين فأي فعل يصدر عنهم يحمل في طياته دلالات العقل والجنون معا .

فما هو الوضع القانوني لهذه الطائفة من الافراد ؟

المبحث الثاني
المسئولية القانونية ونصف الجنون

(٥) خطة الدراسة . سنقسم دراستنا في هذا المبحث الى مطلبين .
المطلب الاول : وسندرس فيه المسئولية الجنائية ونصف الجنون .
المطلب الثاني : وسندرس فيه المسئولية المدنية ونصف الجنون .

المطلب الأول
المسئولية الجنائية ونصف الجنون

(٦) أثار نصف المجنون الكثير من الاشكالات فيما يتعلق بمعاملته جنائياً ، فهل يحكم كالعقلاء نظراً لتوافر قدر من العقل لديه أم يلحق بالمجانين نظراً لتوافر قدر من الجنون عنده ، فاذا ارتكب أي منهم جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي فإنه لا يمكن القول بمسئوليته كالبالغ العاقل لأن في هذا انكاراً لما هو عليه من جنون وأيضاً لا يمكن القول بانعدام مسئوليته كالمجنون جنائياً ، نظراً لتوافر العقل لديه ، ولكن هذه المسئولية ، لمراعاة جنونه ، تقع مخففه تتناسب مع حالته العقلية[٤] .

---

(٤) انظر في المسئولية الجنائية لأنصاف المجانين .

= Pancol de la responsabilité limitèe en raison de l'état mentale, en matiere pénale thésè. Bordeaux. 1905.

المطلب الثاني
المسئولية المدنية ونصف الجنون

(٧) خطة الدراسة . سنقسم دراستنا في هذا المطلب الى فرعين :
الفرع الاول : وسندرس فيه المسئولية المدنية ونصف الجنون في القانون الفرنسي .
الفرع الثاني : وسندرس فيه المسئولية المدنية ونصف الجنون في القانون المصري .

الفرع الأول
المسئولية المدنية ونصف الجنون في القانون الفرنسي

(٨) ذهب البعض من الفقه الفرنسي ، وعلى رأسه الاستاذ ديرو (Dereux)(٥)

= — Michelon-Les demi — fous et la responsabilité dite attenuee.thésè. Lyon 1906.
— Eydoux Les demi — fous. etude de la responsabilité attenuée thésè. Toulouse.
— Garreaud. Traité théorique et pratique du droit pénal français. tom 1er. 3ème ed. 1913 nº. 324 et suiv.
— Jorda. Les delinquants alienes et anormaux mentaux. thésè. paris. 1966.
حسنين ابراهيم صالح عبيد ـ النظرية العامة للظروف المخففة دراسة مقارنة ـ رسالة دكتوراه القاهرة سنة ١٩٧٠ .
محمود نجيب حسني . المجرمون الشواذ . دار النهضة العربية الطبعة الثانية سنة ١٩٧٤ .

(٥) Dereux: de la responsabilité civil des demi-aliénes. Les lois nouvelles. 1931. II.P.8 et suiv.
et — Sourdat. op. cit. No.17 P. 11. si la réparation se proportionne au préjudice causé, elle se mesure aussi à la faute d'ou il resulte" savatier, op. cit. N. 202.
ولعله من الجدير بالملاحظة أنه رغم الاتجاه الشخصي الظاهر الوضوح في رأي الفقيه ديرو الا أنه هو ذاته من المدافعين بشدة عن النظرية الموضوعية للمسئولية ولكنه يقرر في بداية بحثه أن

الى القول بأن نصف المجنون ليس مسئولاً مدنيا بصفة كلية عن الاضرار التي أحدثها للآخرين بل أن مسئوليته يجب أن تتناسب مع القدر من العقل الذي يتمتع به والقدر من الخطأ الذي ينسب اليه أما القدر من الضرر الذي لا ينسب الى خطئه لعجز عقله عن ادراكه فلا تتقرر مسئوليته عنه ولا يلزم بتعويضه .

ويبدأ الفقيه ديرو عرض رأيه باستعراض الحالات التي لا يلزم فيها فاعل الضرر بالتعويض الكامل للاضرار التي سببها ، ومنها حالة اشتراك القوة القاهرة مع خطأ الفاعل في احداث الضرر ، ثم يقول «حينما يكون هناك شخص نصف مجنون فان أفعاله تنجم ، في جزء منها ، من أرادته الواعية ولكنها ، في جزئها الآخر ، تنشأ من حوادث وظروف خارجية حجبت عقله وألقت عليه غشاوة ، في مثل هذه الحالة أليس من العدل القول بأن هذا الضرر نشأ في جزء منه من خطأ هذا الشخص وفي جزئه الآخر نشأ من قوة قاهرة أو حادث فجائي[٦] . وطالما أن اشتراك القوة القاهرة مع خطأ الشخص يؤدي الى اعفائه جزئيا من التعويض فهكذا يجب أن يكون الامر في حالة نصف الجنون .

كما أنه وطبقا للنظرية الشخصية للمسئولية التي يعتنقها المشرع الفرنسي فان الجنون يؤدي الى نفي الخطأ ومن ثم الى انعدام المسئولية وما دام الجنون الكلي يرتب الانعدام الكلي للمسئولية فان نصف المجنون يجب ان يؤدي الى انعدام جزئي للمسئولية «فالمسئولية المدنية ، في ميزان العدالة ، ليست ثقلاً لا يستطاع حياله الا ان نلقيه كلية أو نبقيه كلية فهناك نصف جنون ونصف مسئولية توجب نصف تعويض»[٧] ، وأنه اذا كانت حقائق الحياة تظهر أن

= هذا الرأي ، إذا ما التزمنا المنطق الصارم للنظرية الشخصية هو الذي يجب القول به في ظل الوضع القانوني للمسئولية المدنية كما ينظمها القانون المدني الفرنسي .

(٦) ديرو . السابق ص١٢ .

(٧) ديرو . السابق ص ١٥ .

أفعال البشر تختلف بصورة لا نهائية من أقصى حدود العقل الى أقصى حدود ما يضاد العقل مما جعل المشرع الجنائي يعترف بهذا التغاير ويرتب عليه نتائجه من ضرورة المغايرة في الجزاء وفقا لما تقضي به هذه المتغيرات «فلماذا ينكرها القاضي المدني ولماذا يدعي أنه حصر هذه الاختلافات المعقدة واللانهائية للافعال البشرية في هذه الحدود الضيقة : ان المرء اما انه السبب الوحيد لأفعاله واما أنه لا يد له فيها على الاطلاق ، فحقيقة هذه الافعال بتغيراتها اللانهائية تهرب تماما من قطبي هذه الحدود»(٨)

(٩) ويقدم انصار هذا الرأي بعض الاحكام القضائية ، مدعين أن هذه الاحكام قد أعتنقت ذات الوجهة من النظر وقامت بتخفيض مقدار التعويض الذي حكمت به نظراً للحالة العقلية المضطربة ، والتي لا تصل الى الجنون التي كان عليها الفاعل وهم في ذلك يحتجون بحكمين شهيرين أحدهما صادر من محكمة النقض الفرنسية في ١٣ أبريل سنة ١٨٩٢(٩) بصدد امرأة قواها العقلية غير مكتملة للشيخوخة قامت بتقديم بلاغ كاذب ضد أحد جيرانها الذي رفع دعوى امام القضاء المدني مطالبا بالتعويض عن الاضرار التي اصابته وحكمت له المحكمة بتعويض جزئي عن تلك الاضرار لان «حالة ضعف الشيخوخة التي عليها المدعي عليها تخفف من جسامة خطئها دون أن تكون بالوضوح الكافي لكي تعفيها من كل مسئولية » ، والحكم الآخر صادر من محكمة ديجون في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٨(١٠) بصدد معلم مصاب باضطرابات

---

(٨) "Le juge répressif ne manquerait point de reconnaitre ici l'intervention de la fatalité, pourquoi le juge civil la nierait — il — et prétendrait il enfermer la complexité infinie des actes humains dans le dilemme étroit: ou vous êtès la seul cause des vos gestes. ou vous n' en êtes aucunement la cause? la realite, infiniment endoyante, echappe aux tenailles des dilemmes. Dereux op cit. P. 13.

(٩) Req. 13 Avril 1892. D. 1892. 1. 303 pand. fr. 1893. 1. 319.

(١٠) Dijon. 28 déc. 1908.S.1909.2.15.

= "Attendu qu'il apparait que les faits reprochés à M... ne Semblent pas avoir été L'object

عقلية اعتدى ، اثناء قيامه بالقاء احد الدروس ، على أحد الطلاب موجها اليه اهانات وشتائم خارجة قام على اثرها والدا الطالب برفع قضية على المعلم مطالبين بتعويض الضرر الادبي الناجم فقضت المحكمة بأنه «استنادا الى أنه من الظاهر ان الافعال المنسوبة للمعلم لم تكن صادرة عن ارادة واعية تماما . . . وعلى ضوء هذه الظروف يكون من الملائم تخفيض مقدار التعويض» .

(١٠) ولعله ظاهر ان هاتين القضيتين التعويض فيهما عن الضرر الادبي ، والقضاة الغير ملزمين بأن يسببوا الحيثيات التي استندوا اليها في تقدير مقدار التعويض[١١] يميلون دائما خاصة في مجال التعويض عن الضرر الادبي الى المناسبة بين التعويض وبين جسامة الخطأ[١٢] ولكنهم لا يجب عليهم ، هربا من رقابة النقض ، أن يصرحوا بذلك ، وهذا ما لم تخشه الاحكام السابقة حيث صرحت بأن تخفيض التعويض في الحالات التي حكمت فيها راجع الى انعدام جسامة الخطأ لصدوره عن شخص نصف مجنون .

وفي الواقع ان الفقه تقبل الاحكام السابقة وبرر انخفاض مقدار التعويض فيها ليس بتفاهة الخطأ المنسوب الى الفاعل بل بان الضرر نفسه ، خاصة وهو ضرر أدبي ، لصدوره عن نصف مجنون فهو ضرر مخفف لان الالم النفسي الذي يصيب الشخص لسببه وإهانته ، يكون غير جسيم اذا صدر عن نصف مجنون[١٣] .

---

d'une volonté bien consciente... que dans ces conditions il convient de reduire le = montant des dommages — intérêts à de juste proportion."

(١١) لافون . ص ٢٢٨ .

(١٢) Mazeaud. (H.L. et Jean) et chabas. nº 2365. P. 718. note (8). Rabut. P. 146.

(١٣) انظر ماسيلي فقرة (١٣) .

على انه الى جانب الاحكام السابقة والتي خفضت مقدار التعويض للضرر الأدبي الناجم عن فعل نصف المجنون فان هناك أحكاماً اخرى خفضت مقدار التعويض لنفس الظروف ولم يكن الضرر فيها ضررا أدبيا بل ضررا ماديا . ولعله من أظهر هذه الاحكام حكم محكمة «جار» بصدد احدى النساء والمصابة بنصف جنون راعاه القاضي الجنائي حين حكم عليها بالسجن لمدة عام ، والتي قامت بالاعتداء على احدى صديقاتها بالضرب مما نجم عنه اصابتها بعجز بنسبة ٨٠٪ وحكمت عليها المحكمة المدنية ، استناداً الى توافر هذه الحالة لديها بمبلغ الفين فرنك فرنسي كتعويض[١٤] . وهذا ايضا ما قرره البعض من الاحكام وبعضها قديم العهد ولا ندري لماذا لم يحتج به القائلون بالمسئولية المخففة لنصف المجنون[١٥] .

واذا كان هذا هو موقف القضاء ، أو بعض القضاء ، سواء في حق الضرر الادبي أو المادي فانه اذا كان يقبل القول بأن الضرر الادبي سيقع مخففا لصدوره عن نصف مجنون ومن ثم يكون التعويض مخففا فانه لا يقبل القول أن الضرر المادي سيكون نصف ضرر لصدوره عن نصف مجنون .

(١١) وعلى كل حال فالفقه القائل بتخفيف المسئولية المدنية لنصف المجنون لم يلاق من القبول الا النذر اليسير ذلك ان شبه اجماع الفقه الفرنسي ويتبعه من القضاء جانب كبير ، على أن المسئولية المدنية لنصف المجنون مسئولية كاملة ولا أثر لحالته العقلية المضطربة على مقدار التعويض الذي يلتزم بدفعه وهو تعويض يغطي كل الاضرار الناجمة فذهب فريق يضم شبه أجماع الفقه

---

(١٤) Tribunal depcrtemental du Gare. sous Nimes 23 janv 1930. Gaz trib 11-4-1930 p302.
وقد قامت محكمة ناميس ، عندما طعن على هذا الحكم امامها يرفع قيمة التعويض الى اربعة آلاف فرنك .

(١٥) انظر مثلا : Pau 30 juin 1898. la loi. 27 juillet 1898, Riom 12 déc 1955 J.C.P. 1956.2.9191. nice Carel. Rev. Trim. 1956. p528 n 28 note Mazeaud.

الفرنسي[١٦] الى القول بأن نصف المجنون يكون مسئولا مدنيا مسئولية كاملة ويلتزم بالتعويض الكامل للاضرار التي احدثها .

واذا كان القانون الجنائي ينظم لأنصاف المجانين وضعاً قانونياً خاصاً حيث ان المبدأ المقرر فيه أن المرء لا يكون مسئولا الا حين يكون مخطئا وبقدر خطئه ، لذلك وجدت فيه مسئولية كاملة للبالغ العاقل وانعدام مطلق لمسئولية المجنون ومسئولية مخففة لنصف المجنون فان القانون المدني على عكس القانون الجنائي ، لا يعرف الا الحالتين المتطرفتين : المسئولية الكاملة أو الانعدام المطلق للمسئولية ولكن ليس هناك نصف مسئولية أو مسئولية مخففة فالمرء بالنسبة للمسئولية المدنية اما مسئول أو غير مسئول[١٧] .

ومرجع هذا الخلاف بين القانونين الى الهدف الذي يبتغيه كل منهما فالقانون الجنائي يهدف الى توقيع العقاب على المتهم والغرض من العقاب هو منع المجرم أو غيره ، من العودة لارتكاب الجريمة وهذا الهدف لن يتحقق اذا ما عوقب نصف المجنون عقوبة كاملة ومن هنا كان مبررا في القانون الجنائي

(١٦) من انصار هذا الرأي :

Mazeaud et tunc N. 481 — Demouge P. 505 — Lalou P. 537 N. 831 bis - Limouzineau P. 47 — Neagu P. 136. frenud-fremont P. 22 — Lafon P. 228 Rabut P. 147. 148 Pradel P. 169. Bosc P. 33. Weens P. 104 Rodier. note J.C.P. 1950.II. 5855. Lombois. note sous tribunalde grande instance de Nice 18 Mai 1960.D. 1962. 591 Breton. P. 37.

(١٧) "La responsabilité civile est ou n'est pas; elle ne comporte pas d'atténuation. Il n'y à pas d'invidualisation ni de circonstances attenuantes en matiere de dommages-interetsç "Debois et Gaudemet P. 308. Lombois note D. 1962. P. 591 — Mazeaud et tunc. P. 540. Demouge P. 506. Rabut P. 148 Weens P. 104.

وانظر بصفة عامة في الاتجاه القضائي الرامي الى التناسب بين : تقدير التعويض وجسامة الخطأ .

Barbbier. influence des circonstances attenuant la gravite de la faute sur l'etendue du droit a reparation en matiere de responabilité civile. J.C.P. 1947. I. doct. 585.

المغايرة بين المجنون ونصف المجنون[١٨] أما الهدف في القانون المدني فهو تعويض الاضرار الناجمة والضرر لن يصير نصف ضرر فقط لمجرد صدوره عن نصف مجنون[١٩] فالضرر دائما واحد سواء صدر عن عاقل أو عن نصف عاقل ومن ثم لزم تعويضه كاملا ومن هنا فالقانون المدني لا يعرف مسئولية مخففة أو نصف مسئولية . كما أن العقوبة في القانون الجنائي جزاء على اذناب الفاعل La peine est La Sanction d'une culpabilite والاذناب حالة محض شخصية وأي اختلاف أو مغايرة في الحالة الشخصية للفاعل تؤثر على مدى أذنابه ومن ثم يجب ان تؤثر على العقاب بذات القدر وفي نفس الاتجاه فالخطأ في القانون الجنائي مقياس العقوبة لذلك يكون الاهتمام بالعنصر النفسي ، في القانون الجنائي ، اهتمام بالغ لانه يؤدي الى وجود العقوبة أو انعدامها أو تخفيفها وفقا لوجوده أو عدمه أو مداه . أما التعويض ، في القانون المدني ، ليس جزاء على الاذناب ، فالقاضي المدني ليس له ان يوقع العقوبة ولا أن يلتمس العذر ولكنه فقط يحكم بالتعويض[٢٠] أي ان يقوم بتحويل جزء من الذمة المالية للمسئول الى الذمة المالية للمضرور[٢١] لتعويض الضرر الذي أصاب هذا الاخير وهذا ما لا دخل للأذناب فيه . فالخطأ ، في القانون المدني ، ليس هو مقياس التعويض بل الضرر هو ذلك المقياس ، أما الخطأ فهو فقط مجرد ذريعة للحصول على هذا التعويض ، ومادام الخطأ فقد صفته كمقياس فإننا لا نهتم به الا في حالة وجوده لأن المسئولية تترتب عليه ، وفي حالة انعدامه ، لان المسئولية تنعدم بعدمه ولكننا مطلقا ، في الحالة التي يكون فيها موجوداً ، لا نهتم بمداه لانه متى رجد رتب المسئولية كاملة ، مهما كان تافها ، وعلى ذلك ففي ميزان المفاضلة بين نصف المجنون الذي كما يقال ارتكب نصف خطأ وبين المضرور الذي لم

---

(١٨) نياجو ص١٣٣ .

(١٩) فرنوفيرمون ص ٢٤ .

(٢٠) "Le juge siégeant au civil n' a pas à punir ou à excuser, mais à réparer" Mazeaud. (H.L. et Jean) et chabas. t. 3.1er voulume N. 2365.

(٢١) Ledoux. op. cit. p. 11. laborde — lacoste op.cit.

يرتكب أي خطأ على الاطلاق لا شك أن الثاني سيفضل الاول الذي ستقع عليه المسئولية كاملة ويلزم بالتعويض الكامل للاضرار حتى مع الاعتراف بأن خطأه ليس كاملا اذ الضرر الذي وقع كان كاملا والضرر هو مقياس التعويض لا الخطأ[٢٢] والتعويض تحكمه قاعدة إما الكل وإما لا شيء[٢٣] (Tout ou rien) .

(١٢) أما عن القول بأن القانون يجب ان يضع في اعتباره مختلف الحالات المتغايرة التي يكون عليها الانسان فهو قول غير صحيح لان القانون لا يستطيع ان يتابع مختلف انماط وكل درجات الجنون اللامتناهية[٢٤] لانه اذا ما صدق ما قيل من انه داخل المجتمع هناك مجانين اكثر من العقلاء وفي داخل العاقل نفسه هناك قدر من الجنون اكثر من العقل[٢٥] فانه سيغدو تكليفا بمستحيل ان نلزم القاضي أن يتابع مختلف درجات المرض العقلي لان القدرات البشرية لا يمكن ان ترقى الى قدرات الضمير أو العدالة الالهية[٢٦] فالقاضي بشر ولا يستطيع أن يعرف مخبوء النفس البشرية لان الشيطان ذاته لا يستطيع ذلك[٢٧] فالقانون لا يعتد بالجنون الا في الحالة التي يكون فيها كاملا وظاهرا أما مختلف الانماط الاخرى المتذبذبة بين الجنون والعقل فلا يستطيع القاضي أو القانون ان يتابعها لانه منذ اللحظة التي سيزعم فيها القانون مقدرته على ملاحقة كل متتابعات الحياة فانه لن يصير الا الى الاختفاء[٢٨] .

---

(٢٢) نياجو ص١٣٤ ، ليموزيتي ص ٤٥ ، فيرتوفيرمون ص ٢٣ .

(٢٣) رابو ص ١٤٧ رقم ١١٨ .

(٢٤) رابو ص ١٤٧ رقم ١١٨ .

(٢٥) لي تورنو . رقم ٢٧ .

(٢٦) رابو ص ١٤٦ رقم ١١٦ .

(٢٧) Mazeaud et tunc. op.cit.P. 492. N. 421. Rabut op.1oc.cit.

(٢٨) "La jour ou le droit positif pretendrait suivre la continuité de la vie. il n'aurait plus qu à disparaitre." Rabut P. 146 note (116).

(١٣) أما عن الاحكام التي قيل أنها استندت الى حالة نصف المجنون لدى الفاعل للقول بتخفيف مسئوليته فهي ، في الواقع ، لا تعد خروجا عن القواعد العامة في المسئولية والتعويض ، فهذه الاحكام خفضت مقدار التعويض لأن الضرر الناجم ، وهو ضرر أدبي ، من إهانات الشخص المضطرب عقليا لهو بالقطع ضرر أقل من الضرر الذي يصيب الشخص فيما لو كانت هذه الاهانات موجهة اليه من شخص مكتمل العقل فالتعويض كان مخفضا لأن الضرر ذاته كان كذلك وليس لان خطأ نصف المجنون لم يكن خطأ كاملا ، وهذا ما ارادت هذه الاحكام قوله ولكنها ، كما يقول انصار هذا الرأي ، اخطأت التعبير عنه[٢٩] .

وعلى كل حال وان لم يصلح التبرير السابق لتفسير موقف هذا القضاء فان القضاء الفرنسي مستقر على ان «تخفيف المسئولية لا يمكن ولا يجب ان يطبق الا فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية المترتبة على أفعال المتهم أما اسباب هذا التخفيف فهي تظل ، بالنسبة للنتائج الضارة المترتبة على هذه الافعال ، غير ذات أثر فالتعويض عن الافعال التي من هذا القبيل يقدر ، من الناحية

---

(٢٩) أنظر في هذه الوجهة من النظر . مازو ـ تونك ص ٥٤١ دبموج رقم ٣٠٥ ، نياجو ص ١٣٦ هامش ٩١ ليموزيني ص ٤٩ . لالو رقم ٨٣١ ملحق ، فرنوفيرمون ص ٢٣ ، براريل ص١١٩ هامش ٦٢ ، وينز ص١٠٤ . وانظر مع ذلك بلانيول وريبير ـ اسمان ص ٦٨٢ . ـ ولعله من الجدير بالذكر في هذا المقام ان الشريعة الاسلامية لم توجب الحد على المجنون اذا قذف احد لرفع القلم عنه وعدم حصول الايذاء بقذفه ـ انظر في ذلك معنى المحتاج جـ ٤ ص ١٥٥ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٧٦ ، حاشية الباجوري جـ ٢ ص ٢٣٦ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل جـ ٨ ص ٨٦ ، ابن جزي ص ٣٧٥ كما أن الشريعة الاسلامية لا توجب عليه الضمان في القذف أو لا توجب عليه التعويض عن الضرر الادبي ، انطلاقا من مبدأ عام مقرر في الشريعة الاسلامية أنه لا مسئولية عن الضرر الادبي «لان أساس التعويض في نظر الفقهاء كما يقول استاذنا الشيخ علي الخفيف هو مقابلة المال بالمال فاذا قوبل المال بغير المال كان أكلا له بالباطل» الضمان في الفقه الاسلامي . معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٧١ . القسم الاول ص ٢١ ، ص٢١٣ .

الواقعية ، بالنظر ، فقط ، الى النتائج الضارة التي احدثتها[٣٠] .

هذا هو موقف الفقه والقضاء الفرنسيان من المسئولية المدنية لانصاف المجانين .

(١٤) تعليق : وفي الواقع أن تبرير الخلاف حول المسئولية المدنية لانصاف المجانين ليس مرجعه فقط الى الاعتبارات النظرية بل أن للاعتبارات العملية دخلاً كبيراً في هذا الخلاف . فالفقهاء ، منذ عهد ليس بالقريب ، ثاروا على مبدأ انعدام المسئولية المدنية للمجنون[٣١] وراحوا يقلبون القضاء ويستثيرون المشرع ضد هذا المبدأ الذي بدا لهم ظالما في نتائجه العملية ، فالمجنون بفرض تصور أنه ليس مخطئا ، كما يقول انصار هذا الفقه ، فالضحية ايضا كذلك واذا اخذنا المسئولية في معناها الواسع بمعنى أن المسئول هو من يتحمل الضرر الحاصل . ففي كل الحالات التي يعلن المجنون غير مسئول فسيكون الضحية هو المسئول . ومما لا شك فيه انه في ميزان المفاضلة بين شخصين كلاهما بريء فالعدالة ، بلا شك ، ستلقي بالمسئولية على عاتق من يمكن اسناد خطأ ، أو شبه خطأ ، اليه وهو المجنون لا الضحية وانطلاقا من هذا ذهب الفقه الى مهاجمة مبدأ انعدام المسئولية المدنية للمجنون وقد نجح فعلا في أن يضم أغلب القضاء الى صفه ، ولكن القضاء المهدد دائما برقابة النقض لم يستطع أن يتنكر بصفة مطلقة للمبدأ الذي ظلت محكمة النقض وفية له تمام الوفاء[٣٢] ومن هنا لم

---

(٣٠) Nimês. 23 janv 1930 Gaz Trib. 11.4.1930. P 302 dans le même sens: toulouse 9 nov 1937. Gaz. pal 1937.2.868, Req 21 janv 1929. Gaz pal 1929.1. 656, paris 2 fév. 1942 Gaz pal 1942.2. 223. Nice 18 Mai 1960.D. 1962. 591. note lombois.

(٣١) انظر في هذا بالتفصيل . جلال ابراهيم . الرسالة السابقة . الباب الاول من القسم الثاني ص ١٩٣ وما بعدها وبصفة خاصة ص ٢٠٠ وما بعدها .

(٣٢) انظر في موقف محكمة النقض الفرنسية من مبدأ انعدام المسئولية المدنية لمرضى العقول الرسالة السابقة ص ٣١١ رقم ١٩٦ وخاصة ص ٣١٤ والاحكام المشار اليها في هوامش هذه الصفحة .

يستطع القضاء الخروج على المبدأ ذاته فراح يبتدع الاساليب التي تمكنه من الحد من نطاق التطبيق هذا المبدأ[٣٣] فراحت المحاكم تعلن في مقدمة أحكامها ، وبكل صخب المبدأ التقليدي لانعدام المسئولية المدنية للمجنون ولكنها ذهبت في الخروج عليه كل مذهب ومن أكثر الوسائل وأقدمها والتي استعملها القضاء للخروج على هذا المبدأ وسيلة التشدد في مفهوم المرض العقلي ـ الذي يؤدي الى انعدام المسئولية المدنية[٣٤] وانتهى الأمر بالقضاء الى التضييق في مفهوم الجنون الذي يؤدي الى انعدام المسئولية الى أن وصل الأمر معه الى أن قيل أنه في مفهوم القضاء الفرنسي ليس هناك مجانين فالمجنون موجود ولكن ليس هناك مجانين ، كما قال الفقيه لافون في نقده لموقف القضاء في هذا الصدد[٣٥] ، فالقضاء كان يكفي لديه للحكم على المجنون ، أي شعاع من العقل مهما كان بسيطا ، ومن هنا ما كان القضاء سيعجز ، في مواجهة نصف المجنون ، عن أن يجد هذا الشعاع من العقل فنصف المجنون بالفرض نصف عاقل ، وهذا كاف لمسئوليته المدنية . لانه اذا كان هناك مجانين لا شك في جنونهم حكم بمسئوليتهم المدنية استنادا الى وجود العقل «الكافي» لديهم فان نصف المجنون مصيره الى هذا من باب أولى .

فالفقه القائل بالمسئولية المدنية الكاملة لنصف المجنون لم ينظر الى المشكلة من حيث الاعتبارات النظرية التي تقضي بانعدام المسئولية المدنية للمجنون والتي بالتالي يكون لها تأثيرها على مسئولية نصف المجنون بل نظر الى هذه المشكلة من زاوية الاعتبارات العملية التي تناهض مبدأ انعدام المسئولية المدنية للمجنون وفي سبيله لإلقاء المسئولية المدنية على المجنون القاها كلية على نصف المجنون وصار أمر المسئولية المدنية الكاملة لنصف المجنون بمثابة «حق مكتسب» لانصار مبدأ المسئولية الكاملة للمجنون وهو حق لم يجرؤ أحد حتى

---

(٣٣) انظر في هذه الاساليب بالتفصيل . الرسالة السابقة ص ٣٢٠ وما بعدها .

(٣٤) انظر في هذه الوسيلة بالتفصيل . الرسالة السابقة ص ٨٣ فقرة (٤٥) وما بعدها .

(٣٥) لافون . رسالته السابقة ص ٢٦ .

أشد المتمسكين بانعدام المسئولية المدنية للمجنون ، على المساس به أو الاقتراب نحوه . ولعل هذا يبرر لنا موقف الفقه الفرنسي ازاء مشكلة المسئولية المدنية لنصف المجنون .

فالمسئولية المدنية لنصف المجنون تنبع بصفة اساسية من المسئولية المدنية للمجنون .

فالقول بالمسئولية الكاملة للمجنون يؤدي ، بالاولى ، الى المسئولية الكاملة لنصف المجنون .

اما القول بانعدام المسئولية المدنية للمجنون يؤدي على الاقل وفقا لما نعتقده الى التأثير على نحو ما على المسئولية المدنية لنصف المجنون .

واذا كان الامر كذلك بالنسبة للقول بالمسئولية الكاملة أو بالنسبة للقول بانعدامها المطلق فما هو أثر القول بالمسئولية المخففة للمجنون على مسئولية نصف المجنون فاذا كان المبدأ واضحا في حالة تقرير المسئولية الكاملة للمجنون واذا كان شبه واضح في حالة تقرير الانعدام المطلق لمسئوليته الا أنه يبتعد عن منطقة الوضوح كثيراً حين نقول بالمسئولية المخففة للمجنون . . فهل سيخفف القاضي بقدر أقل من مسئولية نصف المجنون ، لانه اذا كان المشرع خفف مسئولية المجنون فهو يكون قد وضع بذلك مبدأ امكانية تأثير الجنون على المسئولية فاذا كان الجنون يخفف المسئولية فان نصف الجنون يخففها ايضا ولكن بصورة اقل أم ان القاضي له ان يعتقد ان الاخذ بتخفيف مسئولية المجنون ليس الا خطوة من المشرع في الابتعاد عن مبدأ انعدام المسئولية المدنية للمجنون وهي خطوة في طريق نهايته يصير المجنون مسئولا بصفة مطلقة واذا كان هذا هدف المشرع فالقاضي عليه ان يمهد له هذا الطريق بتقرير المسئولية المدنية الكاملة لنصف المجنون .

الفرع الثاني . المسئولية المدنية ونصف الجنون في القانون المصري

(١٥) والذي يدعونا الى اثارة التساؤل المتقدم (وهو ما تأثير الاخذ بالمسئولية المخففة للمجنون على المسئولية المدنية لنصف المجنون) هو موقف المشرع المصري من المسئولية المدنية للمجنون[٣٦] فالمشرع المصري يجيز للقاضي ، وفقا للمادة ١٦٤ / ٢ مدني ، أن يلزم المجنون «بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم » وذلك اذا توافرت شروط معينة وهي الا يكون هناك مسئول عنه او تعذر الحصول على تعويض من المسئول .

فالمشرع المصري بصدد مسئولية المجنون وضع شروطاً لمسئوليته وحدوداً للتعويض الذي يلتزم به . وهو بذلك وقف موقفا وسطا بين الاتجاهين المتطرفين المسئولية الكاملة أو الانعدام المطلق .

واذا كان وضع نصف المجنون يحكم على اساس وضع المجنون وهذا ما يسهل التعرف عليه في صدد القوانين التي تأخذ بمبدأ المسئولية الكاملة أو الانعدام المطلق للمسئولية الا أنه يثير بعض الاشكالات فيما يتعلق بالقوانين التي وقفت موقفا وسطا بين هذين الاتجاهين كالمشرع المصري .

فما هو موقف المشرع المصري من المسئولية التقصيرية لنصف المجنون ؟

هل يحمل اتجاه المشرع المصري في تحميل مسئولية مخففة للمجنون على أنه هجر مبدأ انعدام مسئوليته وسار في الطريق الذي ينتهي فيه المطاف الى مسئوليته الكاملة وما النص القائم حاليا في القانون الا شوط في طريق يبتغي الوصول اليه فاذا كانت هذه هي سياسة المشرع المصري في هذا المقام واذا كانت المسئولية الكاملة للمجنون تتقرر باعتبار الهدف ، فان المسئولية الكاملة

---

(٣٦) انظر في موقف المشرع المصري من المسئولية المدنية لمرضى العقول . جلال ابراهيم . الرسالة السابقة ص ٥٣٧ وما بعدها .

لنصف المجنون تتقرر ايضا باعتبار هذا الهدف وان القاضي له ، ان لم يكن عليه ، ان يمهد للمشرع الطريق المعقود العزم على المرور فيه بأن يقرر المسئولية المدنية الكاملة لنصف المجنون؟ .

ولعله مما يؤيد هذا الاتجاه :

١ ـ ان الشريعة الاسلامية كانت احد المصادر التي استلهم منها المشرع المصري هذا المبدأ ، مغايرا بذلك ما كان عليه الوضع في القانون القديم ، والشريعة الاسلامية مقرر فيها مبدأ المسئولية الكاملة لعديمي التمييز[٣٧] .

ولعله مما يزيد هذا الاتجاه قوة الدعوة القائمة حاليا الى تقنين أحكام الشريعة الاسلامية .

٢ ـ كما ان الاتجاه الموضوعي للمسئولية ، ذلك الاتجاه الذي انتقل من الفلسفة الى القانون بسرعة هائلة والذي أحدث في القانون المدني تغييرات جذرية وغزا الكثير من مجالات المسئولية وحل بخطوات واثقة محل الاتجاه الشخصي فيها هو اتجاه مقتضاه المسئولية المدنية الكاملة للمجنون لان المجنون ممثل لذمة مالية وما المسئولية المدنية الا اقتطاع لجزء من الذمة المالية للمسئول وتحويلها الى الذمة المالية للمضرور .

هذا الاتجاه احدث تأثيره على كثير من القوانين التي كانت تعد المثال الاول في الاتجاه الشخصي في المسئولية وهو اتجاه اثر على المشرع المصري ، فيما مضى ، حين استلهمه في الاخذ بالمسئولية المخففة للمجنون مما قد يثير الشك كثيرا في أن المشرع المصري الذي تأثر به فيما مضى لن يتأثر به فيما هو آت فهو

---

(٣٧) انظر في موقف الشريعة الاسلامية من المسئولية المدنية لعديمي التمييز . جلال ابراهيم الرسالة السابقة ص ٤٣١ رقم ٢٩١ وما بعدها .

اتجاه يغري على الاخذ به ولعل تحول القوانين المقارنة لخير دليل على ذلك .

فاذا كانت هذه هي حقا سياسة المشرع المصري في صدد مسئولية المجنون ، والتي استلهمها من الشريعة الغراء ومن الاتجاه الموضوعي للمسئولية ، فانه يمكن القول انه في ظل هذه السياسة التشريعية من الحكمة القول بالمسئولية الكاملة لنصف المجنون .

ولعله مما قد يؤيد هذا الاتجاه على نطاق نص القانون لا على نطاق فلسفة التشريع ان م١٦٤ / ٢ تستلزم لاعمال احكامها انعدام التمييز ونصف المجنون يمتلك قدراً من العقل أو قليل من العقل ومن يمتلك القليل ليس بمعدم . فلا ينطبق عليه النص .

(١٦) واذا ما تركنا السياسة التشريعية للمشرع المصري في صدد مسئولية المجنون جانبا واتجهنا الى تحليل النصوص القانونية القائمة بغية التعرف على المسئولية المدنية لنصف المجنون كما تظهر فيها فأننا نجد ان المشرع المصري قد اعترف للمرض العقلي بالقدرة على التأثير في المسئولية المدنية للمصاب به على النحو الذي حددته م١٦٤ / ٢ مدني ، وأنه وان كان المشرع قد قرر مسئولية المجنون ، الا أن مسئولية المجنون مسئولية استثنائية متقررة على خلاف القواعد العامة التي تقضي بأن الشخص لا يكون مسئولا الا اذا كان مخطئا (م ١٦٣م) وهو لا يكون كذلك الا اذا كان مميزا (م ١٦٤ / ١ م) والمجنون لانعدام تمييزه لا يرتكب الخطأ ولا يكون مسئولا ومن ثم فان تقرير مسئوليته يكون على سبيل الاستثناء وهو ما صرح به المشرع المصري نفسه . . أو ليست عبارة «ومع ذلك» الواردة في بداية المادة ١٦٤ / ٢ تفيد ذلك ؟

وعليه ومادام الجنون يؤثر على مسئولية المصاب به ، وان تقرير مسئوليته متقرر على سبيل الاستثناء فاننا نعتقد ان تحليل النصوص القانونية القائمة يؤدي الى الاعتراف بالمسئولية المخففة لنصف المجنون ، لان الجنون متى كان

كاملا يؤدي الى التأثير على مسئولية المصاب به فان نصف المجنون ، نظرا لتوافر قدر من الجنون لديه يلحقه نفس الحكم خاصة اذا ما وضعنا في الاعتبار أن هذا الحكم متقرر على خلاف القواعد العامة .

ولكننا اذا ما اتجهنا لتحليل القيمة القانونية لهذا الرأي من الناحية العملية فاننا لن نجد الخلاف كبيرا بين القول به والقول بالرأي المخالف لان مقتضى القول بأن نصف المجنون يلحق بالمجنون في الاحكام التي يخضع لها من حيث مسئوليته التقصيرية ينتهي من الناحية العملية الى القول بأن نصف المجنون يخضع لا للقواعد العامة للمسئولية والتعويض بل يخضع للقواعد الخاصة التي قررتها المادة ١٦٤ / ٢ والتي تضع شروطا معينة لمسئولية المجنون وحدوداً لمقدار التعويض الذي يلزم به وأعمال هذه الشروط والحدود بالنسبة لنصف المجنون لن يؤدي على الاقل من الناحية العملية الى خروجه كثيرا على القواعد العامة للمسئولية والتعويض ولنوضح هذا بالنسبة لكل من الشروط والحدود بصورة مفصلة .

(١٧) ١ ـ من حيث الشروط :

تشترط المادة ١٦٤ / ٢ للمسئولية الشخصية لعديمي التمييز الا يكون هناك من هو مسئول عنه أو ان يتعذر الحصول على التعويض من هذا المسئول .

فاذا كنا بصدد نصف المجنون فهل يجب على القاضي قبل ان يحكم بمسئوليته الشخصية عن الضرر الناجم ان يبحث عما اذا كان هناك مسئول عنه يمكن الحصول منه على هذا التعويض أم ان القاضي لا يجب عليه مثل هذا البحث والواقع ان مقتضى القول بالحاق نصف المجنون في الحكم بالمجنون يوجب مثل هذا البحث .

ولكن هنا يثور التساؤل عما اذا كان هناك واجب قانوني بمراقبة نصف المجنون من عدمه لان قيام هذا الواجب القانوني من شروط مسئولية متولي الرقابة فالقول بوجود هذا الواجب القانوني يوجب على القاضي بحث مسئولية متولي الرقابة اولا والقول بعدم وجوده لا يوجب هذا البحث .

فهل هناك واجب قانوني برقابة نصف المجنون ؟

في الواقع نحن نعتقد أن القول بقيام واجب قانوني بالرقابة أمر ينجم بصفة أساسية من المبدأ المقرر في حدود مسئولية المجنون ففي القوانين التي تقرر مبدأ المسئولية الكاملة للمجنون (كالقانون الانجليزي والشريعة الاسلامية) نجد أنه مسئولية متولي الرقابة أمر غير معروف ، لعدم الحاجة اليه لان تقرير مسئولية متولي الرقابة بديل عن مسئولية المجنون ومادامت هذه الاخيرة مقررة فلا حاجة لتقرير البدل عنها .

وفي القوانين التي تقرر مبدأ الانعدام المطلق لمسئولية المجنون (كالقانون الفرنسي ، والقانون المصري القديم) نجد ان مسئولية متولي الرقابة متقررة بصورة قد لا يستطيع متولي الرقابة الفكاك منها وهذا مرجعه إلحاجة الشديدة اليها لانه طالما أن المبدأ المقرر هو انعدام مسئولية المجنون فان ضرورة تعويض الضحية تحتم ايجاد مسئول عن فعل المجنون وتقرير مسئوليته بصورة لا يستطيع الافلات منها حتى يمكن تعويض الضحية قدر الامكان .

واذا كان الامر كذلك فان تحديد مفهوم متولي الرقابة في القوانين التي تقف موقفاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين ، يجب أن يكون ايضا متوافقا مع المبدأ المعلن في صدد مسئولية المجنون فلا نقول بمسئوليته بطريق لا يمكنه الفكاك منها ولا نقول بعدم وجوده مطلقا وانما هو يوجد ويلقى عليه الواجب بالرقابة ويمكّنه التخلص من هذه المسئولية فيما يتفق والمبدأ المقرر .

في ضوء هذه الظروف هل هناك التزام بالرقابة على نصف المجنون في القانون المصري ؟

في بحثنا لهذا الامر في القانون المصري يجب ألا نتبع ما سار عليه العمل في الفقه والقضاء في فرنسا . . فالفقه والقضاء هناك توسعا بطريقة منتقدة في تحديد مفهوم حارس المجنون . . . وما كان هذا التوسع تمليه ضرورة نظرية بل كان مرجعه في المقام الاول الى الاعتبارات العملية نحو حماية ضحية هذا المجنون والسعي قدر الامكان لايجاد من يتحمل الضرر الناجم فكان الفقه يوصي بالتوسع في مفهوم الحارس والقضاء يتبع مثل هذا المفهوم لحماية الضحية وايجاد مسئول يتحمل الضرر الواقع من المجنون .

ويمكن القول ان هذا التوسع في مفهوم الحارس كان نوعا من التوازن بين الاعتبارات النظرية التي تقضي بعدم مسئولية المجنون وبين الاعتبارات العملية التي تقضي بتعويض الضحية ومن هنا لجأ القضاء ، ضمن ما لجأ الى التوسع في مفهوم الحارس لضمان الحكم بتعويض للضحية[٣٨] .

وهذه الاعتبارات غير موجودة في القانون المصري لأن القانون المصري على خلاف القانون الفرنسي ، يقضي بالمسئولية المخففة للمجنون ومن ثم فليست هناك تلك الضرورات التي تستدعي التوسع في مفهوم الحارس على هذا النحو الذي عليه الامر في القانون الفرنسي .

وعلى ذلك يمكن القول بداءة أن الشخص المحجور عليه لجنون أو لعته يعتبر شخصاً في حاجة للرقابة ومن ثم ، بفرض تصور أن هذا الشخص نصف

---

(٣٨) انظر بالتفصيل .

Lafon. la responsabilité civile de fait des malades menteaux. thésé. Paris. 1960. Ollier (Dominique) la responsabilité civile des pére et méra etude critique de son régime legal. thése. paris 1961.

مجنون فلا يستطيع متولي الرقابة أن يدفع مسئوليته بانعدام الواجب القانوني في رقابة مثل هذا الشخص لان تقرير الحجر معناه بلوغ الاضطراب العقلي درجة من الجسامة يخشى معها أن يقوم المحجور عليه بالاضرار بالآخرين ومن ثم فالقول بوجود الواجب القانوني نحو رقابته وتقرير مسئولية متولي الرقابة عن فعله يكون أمرا منطقيا .

حقا ان الحجر لا علاقة له بالمسئولية التقصيرية وهو بذاته ليس قرينة مطلقا على انعدام تمييز المحجور عليه[٣٩] الا أن المجال هنا ليس مجال الاعتداد بقرينة الحجر على مسئولية أو عدم مسئولية المحجور عليه بل ان الاعتداد بالحجر هنا يفيد القول بأن المحجور عليه بلغت شدة مرضه قدرا من الجسامة توجب رقابته ومن ثم لا يستطيع متولي الرقابة أن يدفع مسئوليته بنفي وجود واجب الرقابة عليه لأن حالته لم تكن تستدعي ذلك .

اما اذا لم يكن هذا الشخص محلا للحجر فاننا نعتقد ان القول بعدم وجود واجب قانوني برقابته هو القول الاكثر ملائمة[٤٠] لان الاصل هو عدم وجود هذا الواجب اذ الاصل العدم ولا خروج على هذا الاصل الا لمقتضى وهو الجنون ونحن نعتقد أن الجنون الذي يرتب الالتزام القانوني بالرقابة هو الجنون البين والواضح للعيان الذي لا يعذر متولي الرقابة بجهله عند ادعائه ذلك لنفي وجود الواجب القانوني بالرقابة اما الجنون الذي لا يكون على هذه الدرجة من الوضوح والظهور كحالة نصف الجنون ، فلا يمكن القول بوجود الواجب القانوني برقابة المصاب به دون أن نوقع الناس في حرج بالغ لانه اذا كان أمر التفرقة بين المجنون والعاقل يثير بالنسبة للخبير ، كثيراً من الصعوبات[٤١] فإن أمر التفرقة بين العاقل ونصف المجنون سيصير بالنسبة لغير

(٣٩) انظر في هذا . جلال ابراهيم . الرسالة السابقة ص ٩٢٥ رقم ٢٠٥ وما بعدها .

(٤٠) انظر في ذات المعنى :

Aix. 1 er. mars. 1899. sous cass. 21 oct 1901. D. 1901.1.524.

(٤١) انظر في صعوبة التفرقة بين العاقل والمجنون . جلال ابراهيم . الرسالة السابقة ص ٤٦ رقم ٣٢ وما بعدها .

الخبير ، أمرا مستحيلا لا تكليف به ولا بناء لواجب قانوني عليه .

ولعل الطب النفسي يقف الى جانب هذا القول فالاطباء يؤكدون ان مرضى العقول في تزايد مستمر[٤٢] وان كل الاشخاص مصابون بقدر من المرض العقلي قد لا يظهر دائما ولكنه موجود وانه في داخل كل شخص قدر من الجنون اكثر من العقل[٤٣] .

ومتى كان الامر كذلك فان القول يوجود واجب قانوني برقاية نصف المجنون وهو (أي توافر نصف المجنون) أمر لن يعرفه من سيصير ، أمام القضاء متولي للرقابة الا بعد ان يقوم نصف المجنون بارتكاب الفعل الضار ، سيوقع الناس في حرج بالغ ورفع الحرج من المقاصد الاولى لكل تشريع .

وليس معنى هذا القول أننا نرفع الحرج عن متولي الرقابة لنلقي به على عاتق الضحية فلا خوف على هذا الاخير لانه سيحصل على تعويض من نصف المجنون وان قيل اننا بذلك نوقعه في الحرج لاننا نحرمه من امكانية الرجوع على متولي الرقابة ونقصرها على رجوعه ، فقط ، على نصف المجنون فان ذلك ليس فيه حرج ، لان الاصل الرجوع على محدث الضرر وحده ، وإن كان فهو أخف من الحرج المراد رفعه عن متولي الرقابة والضرر الاشد يزال بالضرر الاخف .

فهذا القول طريق وسط في رعاية مصلحة كل من الضحية بتوفير التعويض له ومتولي الرقابة بألا نلقي على عاتقه واجباً قانونياً يوقعه في الحرج وهو ايضا يؤدي الى اعمال التوازن بين النصوص القانونية التي تقرر مبدأ المسئولية المخففة للمجنون والنصوص القانونية التي توجب الرقابة عليه .

---

(٤٢) Alexis carrel. L'homme. cet inconnu. paris. 1935. P. 183.

(٤٣) لي تورنو . مقال في الاسبوع القضائي ١٩٧١ - ١ - ٢٤٠١ هامش (٢٧) .

كما أن هذا القول ، الذي يجد له سنداً من ناحية الاعتبارات الواقعية والمعطيات الطبية ، لا يعوزه ، ايضا ، السند القانوني فمسئولية متولي الرقابة مسئولية استثنائية تخرج عن القواعد العامة ومن ثم يجب حصرها في أضيق نطاق ولا يتوسع في تفسيرها فلا يتقرر الواجب القانوني بالرقابة الا في حالات المرض العقلي الشديد ، لظهوره ووضوحه بما يتمكن معه من رقابته من ناحية ولدلالته على خطأ متولي الرقابة لعدم قيامه بالرقابة من ناحية اخرى ، أما في حالات نصف الجنون ففي الغالب الاعم من الحالات ، واذا ما وضعنا في الاعتبار المعطيات الطبية السابقة ، قد لا يعرف متولي الرقابة بها ولا ينبغي أن نرتب عليه هنا واجبا قانونياً برقابة شخص لا يعلم أنه بحاجة الى الرقابة .

وعلى ذلك فإننا نعتقد ان القاضي ، في صدد نصف المجنون ، لا يلتزم بالبحث عما اذا كان هناك مسئول عنه أم لا لاننا ، كما رأينا ، أنه ليس هناك التزام قانوني برقابة نصف المجنون . ومن ثم فان القاضي حال تعرضه لمسئولية نصف المجنون سيتعرض لها كما لو كان بصدد شخص سليم العقل تماما ولا التزام عليه بمراعاة الشروط التي أوجبتها المادة ١٦٤ / ٢ بالنسبة للمجنون .

(١٨) ٢ ـ من حيث الحدود :

تجيز المادة ١٦٤ / ٢ مدني ، في حالة تقرير المسئولية الشخصية للمجنون للقاضي أن يحكم عليه بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم .

والفقه في تحديده لمفهوم سلطة القاضي الجوازية في هذا الصدد مستقر على أن القاضي له من حيث المبدأ أن يحكم بالتعويض أو لا يحكم به وله من حيث المدى أن يحكم بالتعويض الذي يراه عادلا فلا يشترط أن يصل هذا التعويض الى التعويض الذي يقرر وفقا للقواعد العامة .

فهل يطبق على نصف المجنون ، عند الحكم عليه بالتعويض ، ذات

الحدود التي تطبق على المجنون أم لا ؟

نرى في هذا الصدد وجوب التفرقة بين سلطة القاضي الجوازية من حيث المبدأ ومن حيث المدى .

(١٩) أ ـ ففيما يتعلق بسلطة القاضي الجوازية من حيث مبدأ التعويض .

فاننا نرى أن القاضي ليست له السلطة التقديرية في أن يحكم أو لا يحكم بالتعويض على نصف المجنون بل إن عليه في هذه الحالة أن يحكم بالتعويض من حيث المبدأ لان نصف المجنون يدان جنائيا بجريمته ، حتى مع تخفيف العقوبة عليه ، فاذا جازت إدانته جنائيا ، من حيث المبدأ ، فلأن تجوز مدنيا من باب أولى .

على أن هذا القول سيفقد ، من الناحية العملية ، الكثير من أهميته نظرا للصعوبة الشديدة في التفرقة بين المجنون ونصف المجنون خاصة مع الاعتراف بالسلطة التقديرية المطلقة لقاضي الموضوع في تحديد ماهية المرض العقلي المؤدي لانعدام التمييز ولا يتبقى لهذا القول أهمية الا في الحالة التي يصدر فيها حكم جنائي ، بعقوبة مخففة ، مثبتا لحالة نصف الجنون لدى الفاعل فهنا ينبغي على القاضي المدني الحكم بالتعويض ولا يجوز له ، تحت ستار السلطة التقديرية ، الا يحكم بالتعويض ، على أن هذا القول ايضا ستظل له فقط القيمة النظرية لانه من الناحية العملية تميل المحاكم دائما الى الحكم بالتعويض على المجنون فسيكون هكذا الامر من باب أولى بصدد نصف المجنون .

(٢٠) ب ـ أما فيما يتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي من حيث تحديد مدى مقدار التعويض .

فإنه مما لا شك فيه أن القاضي عليه أن يقدر التعويض الذي يلتزم به

نصف المجنون ليس وفقا للقواعد العامة ولكن وفقا للحدود التي أشارت اليها م١٦٤ / ٢ مدني وفي الواقع أن هذا القول وان كان صحيحا من الناحية النظرية الا أنه من شبه المستحيل من الناحية العملية أن نعرف ما اذا كان القاضي قد اتبع هذه الحدود أم لم يتبعها لانه يملك في هذا الصدد السلطة التقديرية المطلقة وليس هناك قيد على هذه السلطة الا مقدار الضرر الحادث ومراكز الخصوم وامام القول بمثل هذه السلطة المطلقة ليس في الامكان مراقبة القاضي في التزامه أو عدم التزامه بالحدود السابقة . . . الا أن القول باطلاق سلطة القاضي في هذا الصدد لا يخشى منه ضرر اذا ما وضعنا في الاعتبار ما يفرضه القانون عليه ، عند تحديد مقدار التعويض ، من ضرورة الاعتداد بالظروف الملابسة (م ١٧٠ م) والميل الطبيعي للقضاة نحو الموازنة بين مقدار التعويض وخطأ المصاب[٤٤] فهذا الميل ، رغم الاتجاه الفقهي نحو محاربته[٤٥] الا أنه موجود فعلا وبصورة يمكن القول منها أنه يعد ضمانة كافية في أن نصف المجنون لن يحكم عليه بتعويض لن تراعى فيه حالته .

ولعله واضح مما تقدم أنه اذا كانت الاعتبارات النظرية المحضة تقضي بأن نصف المجنون لا يكون مسئولاً كمسئولية البالغ العاقل الا أنه من الناحية العملية من الصعب تماما التفرقة بين مسئوليته ومسئولية هذا الاخير بصورة يجوز لنا معها القول بأن الذهاب الى المسئولية المخففة لنصف المجنون يستوي من الناحية العملية ، مع الذهاب الى مسئوليته الكاملة .

---

(٤٤) انظر في ذلك . الصده ص ٥٢٢ . سليمان مرقس . الفعل الضار ص ١٢١ ، وهذا ما كانت تنص عليه م٢٣٧ من المشروع التمهيدي للقانون المدني . الاعمال التحضيرية جـ ٢ ص ٩٧٣ وعكس ذلك السنهوري . الوسيط ٨ جـ ١ ص ٩٧٣ .

(٤٥) مازو ـ شابا ـ جـ ٣ فقرة ٢٣٦٤ ، السنهوري الوسيط جـ ١ ص ٩٧٣ .

الفصل الثاني
الجنون الجزئي «أو جنون الفكرة الواحدة»
La monomanie ou L'alienation partielle

(٢١) خطة الدراسة . سنقسم دراستنا في هذا الفصل الى مبحثين .
المبحث الاول . وسندرس فيه المدلول الطبي للجنون الجزئي .
المبحث الثاني . وسندرس فيه المسئولية القانونية والجنون الجزئي .

المبحث الأول
المدلول الطبي للجنون الجزئي

(٢٢) من المعلوم أن المصاب بالمرض العقلي تكون التصرفات الصادرة منه تصرفات تضاد مقتضى العقل والمنطق وتشمل هذه الصفة كل تصرفاته بحيث انه دائما يتصرف تحت تأثير مرضه العقلي وتكون كل تصرفاته مضادة للعقل .

على ان علم الطب النفسي بتطوره المستمر مظهرا الجديد تلو الجديد ، أوضح أن المرض العقلي قد لا يكتسي بالضرورة بذلك الثوب الذي اتضح أنه لا يتسع لكل الانماط المرضية التي تصيب العقل ذلك أنه بالاضافة الى هذا الجنون الذي يحيل كل تصرفات المصاب به الى تصرفات تضاد العقل فان هناك نمطا آخر من الجنون لا يجعل المصاب به يتصرف بذات الكيفية فهو بصدد بعض الأمور يتصرف كالشخص العاقل تماما وبصدد بعضها الآخر يتصرف كالمجنون تماما . ذلك أن المرض الذي يصيب هذا الشخص لا يحدث تأثيره على العقل كله وانما يؤثر فقط على بعض المراكز العقلية لدى المصاب به بحيث يمكن القول مجازا ، أن هذا النمط المرضي يقسم عقل المصاب به الى قسمين أحدهما سليم والآخر مريض . فاذا كان تصرف الشخص صادرا عن الجزء السليم من عقله فهو تصرف كتصرف العقلاء واذا كان صادرا عن الجزء المريض منه فهو تصرف كتصرف المجانين .

فالمصاب بمثل هذا المرض لا يكون جنونه كليا ، أي بالنسبة لكل الافعال الصادرة منه ، ولكن جنونه يكون جزئيا ، أي بالنسبة لبعض الافعال دون بعضها الآخر ، بحسب ما اذا كان الفعل صادرا عن الجزء السليم أو المريض من عقلة أو بالاحرى ، بحسب ما اذا كان المؤثر الخارجي الذي يدفعه للتصرف على نحو معين يمس المراكز السليمة أو المريضة منه ، فاذا كان يمس المراكز المريضة فهو يتصرف ، تحت تأثير مرضه ، تصرفا يضاد العقل أما اذا لم يمس المراكز المريضة فهو يتصرف بطريقة عاقلة ومتزنة . أي ان المصاب بهذا النمط المرضي يجمع في ذات الوقت بين العقل والجنون معا وتصرفه قد يكون كتصرف العقلاء أو كتصرف المجانين . ولعل محكمة جرينوبل قد أحسنت التعبير عن هذا بقولها «ان المجانين ، في تصرفاتهم اليومية ، يستطيعون أن يقوموا بأفعال عاقلة ومتدبرة بالتوازي مع أفعال اخرى يمكن اسنادها ، بدرجة صغرت أم كبرت أو حتى بصفة كلية الى المرض العقلي[٤٦] .

(٢٣) وهذا النمط من المرض العقلي يسمى بالهوس الآحادي (La monomanie) باعتبار ان المصاب به لا يتصرف بجنون الا فيما يتعلق بأمر محدد أو بامور محددة وهي التي تمس المراكز المريضة لديه ، ويسمى ايضا الجنون الجزئي La folie partielle باعتبار ان الجنون لديه ليس كليا ، أي يصيب العقل كله بل ينصب على اجزاء محددة من العقل ، أي إنه جزئيا[٤٧] . ويسميه

---

(٤٦) Grenbole. 24 Avril 1956. J.C.P 1956. II. 9565 note Esmein. (Motif).

(٤٧) يفسر بافلوف جنون الفكرة الواحدة على أساس ظاهرة الركود المرضي أي ان الفكرة التي تسيطر على المصاب تكون «فكرة راكدة» (Inert idea) بمعنى انها ماثلة دائما وابدا وان سواها من الافكار اما ان يقترن بها أو يجمد اذ يكون الطريق امامه مسدودا . وهكذا فان أي افكار تتعارض مع الفكرة الحصرية تكون في حالة كف . والميكانيزم العصبي الذي ترتكز عليه الفكرة الراكدة هو الصدام بين الاثارة والكف اذ تضعف العملية الكفية للخلايا العصبية المعنية وتكون الغلبة الوحيدة لعملية الاثارة وهنا تتعطل كل عمليات الاثارة الاخرى وتظل عملية الاثارة الوحيدة ثابتة ومتمركزة حول مجموعة من الخلايا مما يؤدي الى ركود العملية الاثارية لهذه الخلايا » .

البعض بجنون الارادة أي الجنون الذي يصيب ارادة المصاب به ويضعفها الى حد شديد بحيث لا يكون في مقدوره مطلقا ان يقاوم الافكار المريضة التي تدفعه بطريقة غير مستطاع مقاومتها الى ارتكاب فعله . فتأثير هذا الجنون يظهر أثره أكثر ما يظهر على ارادة المصاب به[٤٨] ولذلك فان الطبيب الفرنسي الشهير بينال ، الذي يرجع اليه الفضل في اكتشاف هذا النمط المرضي[٤٩] يطلق عليه الجنون المتعقل (La manie raisonnante) لان المصاب به ، يتصرف في كثير من الاحيان مندفعا بتأثير دوافعه المرضية الغير مستطاع مقاومتها ولا السيطرة عليها بكثير من التعقل الظاهري وتترابط أفعاله منطقياً ترابطاً كما لو كان الفعل صادرا عن شخص عاقل تماما[٥٠] .

(٢٤) على انه ينبغي أن يكون واضحا في الذهن الفارق بين جنون الفكرة الواحدة (أو الجنون الجزئي) ونصف الجنون . فنصف المجنون شخص ليس عاقلا بصفة كاملة بل هو في منتصف الطريق بين العقل والجنون وفعله ، دائما ، يحمل علامات العقل والجنون معا فهو ليس فعلاً صادراً عن عقل

= بافلوف وفرويد ـ تأليف هاري ويلز ـ ترجمة شوقي جلال ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٥ . جـ ١ ص ١٥٢ .

(٤٨) انظر في ذلك بريتون ـ تعليقه السابق ليموزيني ـ ص ٤٣ .

(٤٩) ميشلون ص ٣٣ ، ساكاز ص ١٩ .

(٥٠) انظر في ايضاح هذه الفكرة الاحكام الآتية .

— Trib de grande instance de nice. 18 mai 1960. D. 1962. 591. note lombois.

— Yvetot. 25 juillet. 1946. J.C.P. 1946.1. 3299. Rev trim. 1956. P. 528. note mazeaud.

— Montpeiller.30 juillet. 1930. S. 1931.2.33 note Breton.

— Aix 1 er mars 1899. sous cass. 2 oct. 1901. D. 1901.1.524.

وانظر في ايضاح هذه الفكرة ايضا :

Pau. 19 oct 1945. S. 1947.2.25. note— nerson. montpellier. 29 déc. 1927 Gaz. pal 1928.1.436.

crenoble. 24 avril. 1956.J.C.P. 1956.2.9565 note esmein-rev trim. 1957. note mazeaud. cass, civ. 11 mars. 1965. D. 1965. 575. note esmein.

مكتمل وهو ، ايضاً ، ليس مستلهما بصفة مطلقة من الجنون انما يحمل في ذات الوقت دلالتا العقل والجنون معا ، اما المصاب بجنون الفكرة الواحدة فهو شخص يكون في بعض أفعاله عاقلا تماما وفي بعضها الآخر مجنونا تماما . فالفعل الذي يصدر عنه تحت تأثير أفكاره المرضية يكون فعلاً صادرا عن جنونه أما الفعل الذي يصدر عن أفكاره السليمة يكون فعلاً صادرا عن العقل ويأخذ الاول حكم أفعال المجانين والثاني حكم أفعال العقلاء ففي هذه الحالة الفعل اما ان يحمل دلالة العقل أو دلالة الجنون وليس كنصف المجنون ، يجمع بين الدلالتين في آن واحد . فنصف المجنون ومجنون الفكرة الواحدة وإن كان كل منهما يجمع في آن واحد بين العقل والجنون معا الا أن هذا يظهر في افعالهم بصورة مختلفة فالعقل والجنون يظهران في نصف المجنون معا ودائما في ذات الوقت وفي ذات الفعل اما مجنون الفكرة الواحدة فالفعل الواحد اما ان يكون صادرا من العقل وحده أو من الجنون وحده ولكن لا يختلط فيه الامران .

ففي نصف الجنون هناك «تعاصر زمني» للعقل والجنون اما في جنون الفكرة الواحدة فليس هناك هذا التعاصر الزمني بل هناك ، اذا جاز التعبير الذي نتحفظ عليه كثيرا ، «تعاقب زمني» للعقل والجنون .

(٢٥) وأكثر انماط جنون الفكرة الواحدة (أو الجنون الجزئي) ظهورا الانماط التالية :

(١) جنون السرقة (La Kleptomanie)[٥١]

وفي هذا النوع من الجنون يتصرف الشخص بطريقة متزنة وطبيعية كالشخص العاقل تماما الا فيما يمس موضع الجنون فيه والذي يتمثل في الرغبة الشديدة والتي لا يستطيع مقاومتها ولا كبح جماحها ، في السرقة التي غالبا ما

(٥١) انظر فيه بالتفصيل . بانكول ص ٤٩ ، ميشلون ص ٣٣ ، ليفي فالينس ص ١١٧ .

تنصب على اشياء لا أهمية ولا قيمة لها بالنسبة اليه وهو بعد استيلائه عليها غالبا ما يهملها ولكنه رغم ذلك لا يستطيع مقاومة الدوافع لسرقتها والاستيلاء عليها . وتظهر هذه الصورة المرضية بوضوح حين يكون الشخص على درجة واضحة من الثراء[٥٢] ولا يحتاج مطلقا الى الشيء الذي تمت سرقته ولكنها تدق كثيرا حين يكون المصاب به فقيرا ويحتاج للشيء الذي قام بسرقته وأظهر كثيرا من التدبير والتعقل في سرقته وفي اخفائه حتى لا يكتشف أمره .

ويلاحظ هنا أن الفعل ذاته يحمل ما يدل على توافر الجنون عند الفاعل على أنه يجب ملاحظة ان الاطباء يقررون ان هذه الحالة المرضية نادرة جدا[٥٣] .

(٢) جنون شرب الكحول (la dipsomanie)[٥٤]

وفي هذا النوع من الجنون ايضا يتصرف المريض بصورة طبيعية كالشخص العاقل تماما ، الا حين تنتابه النوبة المرضية ، والتي تكمن في الرغبة غير المستطاع مقاومتها في تعاطي الكحول فيتحول فيما يتعلق فقط بإشباع هذه الرغبة الملحة ، الى شخص مجنون تماما . فأمام اشباع هذه الرغبة يقوم بارتكاب افظع الجرائم وأبشعها .

اما خارج النوبة المرضية فغالبا ما يكون هؤلاء الاشخاص من غير مدمني الكحول بل في كثير من الاحيان يكونون من الاشخاص الذين لا يتعاطون الكحوليات مطلقا ولا يشربون سوى الماء . وهنا ينبغي التفرقة بين الشخص

(٥٢) ويقال ان احد ملوك سردينيا (وهو فيكتور أميدي) كان مصابا بهذا المرض ـ ميشلون ـ السابق ص ٣٤ .

(٥٣) ليفي فالينس ص ١١٧ .

(٥٤) انظر في هذا النمط المرضي بالتفصيل . كرافت أبين . السابق ص ٤٤ وما بعدها ميشلون السابق ص ٣٥ ، بانكول . السابق ص ٥٩ .

المصاب بهذا النوع من الجنون وبين مدمني الكحوليات . فالمدمن ينتهز الفرصة دائما لمعاقرة الخمر أما المجنون فهو شخص قد لا يحس بأي ميل نحو الخمر ، خارج النوبة ، ويظهر كثيرا من الرغبة في مقاومته شربها وكثيرا من الاسف على ذلك ولكنه حين يصاب بالنوبة يقدم على تعاطي المواد الكحولية حتى الاثير . وفي النهاية فان المصاب بهذا المرض لا يتحول الى مدمن خمر(Alcoolique) .

(٣) جنون الحريق (La pyromanie)[٥٥]

ويتمثل هذا النوع من الجنون في الرغبة الملحة في اشعال الحريق والشخص المصاب بهذا النوع من المرض يقوم بإشعال الحريق دون ان يدري لذلك سببا أيا كانت وجهة عدم معقوليته ولكنه يفعل ذلك فقط تحت تأثير رغبته غير المستطاع السيطرة عليها في إشعال الحريق ورؤية النيران وهذا ما يميز المصاب بهذا النوع من الجنون عن الشخص العادي الذي يقوم بإشعال الحريق . وجنون الحريق حالة مرضية نادرة[٥٦] .

والى جانب هذه الانماط المرضية الاكثر شهرة للمرضى الذين ينحصر جنونهم في فكرة محددة فهناك أنماط اخرى يظهر فيها ايضا هذا النمط من المرض العقلي ومنها جنون الانتحار (Impulsion au suicide) وجنون القتل (Impulsion au meurtre.) .

---

(٥٥) انظر بانكول ص ٤٩ ، ميشلون ص ٣٥ .

(٥٦) ليفي فالينس ص ١١٩ .

المبحث الثاني
المسئولية القانونية والقانون الجزئي

(٢٦) في الواقع أن أمر مسئولية المجنون الجزئي أثار في بداية الامر لدى القانونيين خلافا اقرب الى الفلسفة منه الى القانون ولكنه كان خلافا بلا شك له اثره الاكبر على مسئولية ، أو بالادق مدى مسئولية ، المجنون جزئيا وهو الخلاف حول وحدة وتجزئة العقل البشري[٥٧] .

فقد نادى البعض بداءة ، بأن «العقل وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة فإما ان يكون موجودا بصفة تامة واما لا يكون موجودا على الاطلاق وهو اما ان يكون سليما أو مريضا ولكنه لا يمكن ان يكون الاثنان في ذات الوقت»[٥٨] وهذا المبدأ هو الذي عرف بمبدأ وحدة العقل البشري وقيل به ، بداءة ، يقصد التوصل الى نفي ان الشخص العاقل يمكن ان تصدر عنه افعال مستوحاة من الجنون ومن ثم وجوب تقرير مسئوليته الكاملة عن الافعال الصادرة منه . ولكن هذا المبدأ ، بهدفه هذا لم يكتب له النصر امام المبدأ الآخر الذي تأثر كثيرا بالمعطيات الطبية لبينال واسكيرول والذي ذهب الى ان «علم الامراض العقلية يظهر أنه بينما يكون هناك بعض الاشخاص تنعدم لديهم القدرات العقلية تماما فانه في بعض الحالات لا يكون الامر كذلك حيث تنعدم فقط بعض القدرات العقلية بينما يظل البعض الآخر سليما تماما . وعلى ذلك فاذا كان ظاهرا ان التصرف محل المناقشة صادر عن الاجزاء السليمة من العقل فانه

---

(٥٧) انظر في هذا الموضوع بالتفصيل . هوسا ص ٣٠ ، مودسلى ص ٨٥ ساكاز ص ١٩ ، فيوزيه ص ١٧٢ . حسين محمود ابراهيم . ص ٢٦١ وما بعدها .

(٥٨) من مرافعة لورد بروجهام (Lord Braugham) في قضية .Waring — waring. 1848 . وهو من المدافعين الاوائل عن مذهب وحدة العقل البشري ذلك المذهب الذي كتب له النصر في انجلترا الى ما قبل سنة ١٨٤٣ ، انظر في هذا بالتفصيل مودسلي ص ٨٥ وص ٩٠ هوسا ص ٣٤ .

من غير المستساغ القول ببطلانها»[٥٩] لانه كما يقول الفقيه سالي[٦٠] «المجنون المتعقل ، في خارج جنونه ، يظل العقل يعمل لديه كما يعمل لدى الشخص العاقل تماما » .

وعلى ذلك ، وفي بداية الامر ، كتب النصر لانصار مبدأ تجزئة العقل البشري هذا النصر الذي انتهى الى التفرقة داخل افعال المصاب بين ما يصدر منها عن الجزء السليم من عقله وبين ما يصدر منها عن الجزء المريض منه ، وهذا النصر الذي توج قضائيا في قضية ماكناتين (MC Naughten) سنة ١٨٤٣[٦١] وهي القضية التي أثار انتصار هذا المبدأ فيها كثيرا من السخط والاستياء . ولكن رغم ذلك نجح هذا المبدأ وتوالي العمل به الى ان استقر في ذهن القضاء بصورة لا تقبل الشك .

الا انه ، مؤخرا ، عاد مذهب وحدة العقل البشري[٦٢] الى الظهور مرة اخرى لينادي هذه المرة لا بالمسئولية الكاملة للمجنون الجزئي ولكن بالانعدام المطلق لمسئوليته لأن «القول بأن أحد اجزاء العقل مريض يعني ان العقل كله مريض حتى ولو كان يبدو غير ذلك وأيا كانت درجة الوضوح العقلي التي تظهر في بعض تصرفات المريض فان هذا لا ينفي مطلقا انها افعال صادرة عن عقل مريض»[٦٣] ورغم ان هذا المبدأ كتبت له الهزيمة حينما كان الغرض منه تقرير

---

(٥٩) من مرافعة لورد كوكبيرن (Lord Cockburn) في قضية BankesV.Good Fllow (وهي قضية متعلقة بوصية) انظر ـ هوسا ص ٣٥ . وانظر في ذات المعنى فيوزيه ص ١٣٣ .

(٦٠) Rapprot de M. Saleilles. Bull de la soc. D'et. Lég. 1904.P. 276.

(٦١) انظر في هذه القضية بالتفصيل . هوسا . السابق ص ٣٣ ـ مودسلي ـ السابق ص ٩٠ ومابعدها . رؤوف عبيد ـ مبادىء علم الاجرام ص ٣٤٨ . حسين محمود ابراهيم السابق ص ٢٦١ .

(٦٢) انظر بالتفصيل في عرض هذا المبدأ وفي تأييده . ساكاز ص ٢٣ وانظر في نقده فيوزيه ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

(٦٣) انظر بالتفصيل في عرض هذا المبدأ وفي تأييده . ساكاز ص ٣٣ وانظر في نقده . فيوزيه ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

المسئولية الكاملة للمجنون الجزئي الا أنه عندما تغير هدف انصاره كتب له النصر واصبح من المقرر جنائيا على الاقل ، ان افعال المريض الجزئي حتى ولو كانت تبدو ظاهريا انها أفعال عاقلة ، الا أن الشخص لا يكون مسئولا عنها ، لانها في حقيقتها أفعال مستوحاة ومستلهمة من الجنون رغم العقل الظاهري الذي يبدو عليها .

(٢٧) أ ـ مسئولية المجنون الجزئي جنائيا[٦٤] .

ذهب البعض من فقهاء القانون الجنائي قديما ، وتحت تأثير الافكار الطبية لبينال واسكيرول الى القول بانعدام المسئولية الجنائية للمجنون جنونا جزئيا عن الافعال التي يرتكبها تحت تأثير جنونه أما الافعال التي لا تمت بصلة لجنونه تتقرر المسئولية الجنائية الكاملة عنها . الا أن هذا الرأي لم يصمد كثيراً فقد حاد عنه فقهاء القانون الجنائي لان الفكرة الطبية التي يستند اليها هذا الرأي اصبح مشكوكا في صحتها وذهب المحدثون من فقهاء القانون الجنائي تحت تأثير مبدأ وحدة العقل البشري الى القول بالانعدام المطلق لمسئولية الشخص المصاب بهذا المرض لانه يتصرف دائما تحت وطأة مرضه وحتى وان لم يكن هذا ظاهرا .

(٢٨) ب ـ مسئولية المجنون الجزئي مدنيا :

والآن ما هو حكم مسئولية المصاب بالجنون الجزئي عن أفعاله التي أضرت بالآخرين ؟؟

من الناحية الفقهية ذهب البعض من الفقه ، مندفعا بفكرة وحدة العقل

---

(٦٤) انظر في هذا : جارو ـ ص ٦٢٦ ، بوزاوبينتال رقم ٢٤٨ ص ٣٣٢ ـ دوفابر رقم ٣٤٤ ص ٢٠٠ ـ مبشلون ص ٣٧ ، بانكول ص ٤٧ .

البشري الى القول بالانعدام المطلق لمسئوليته المدنية سواء عن الافعال التي صدرت منه تحت تأثير دوافعه المرضية الظاهرة وكذا عن الافعال التي صدرت منه في غير هذه الحالة لانه ، دائما يتصرف تحت تأثير هذه الدوافع المرضية حتى ولو لم تكن هذه الاخيرة ظاهرة للعيان الا أنها موجودة وتؤثر عليه وتدفعه لارتكاب الفعل الذي متى ثبت صدوره تحت تأثيرها وجب تقرير انعدام مسئوليته عنها[٦٥] بينما ذهب البعض الآخر ، مندفعا بالرغبة في تعويض الضحية وواضعا في الاعتبار الواقع القضائي المتشدد تماما في مفهوم المرض العقلي ، الى القول بالمسئولية المطلقة لمثل هذا الشخص سواء صدر التصرف منه تحت تأثير دوافعه المرضية أو ولو لم يكن الامر كذلك «لاننا سنجد دائما لدى هذا الشخص قدراً من العقل والتعقل في أفعاله يمكننا ، استنادا اليه ، أن نسند اليه فعله ونقرر ، بناء عليه ، مسئوليته»[٦٦] . الا أن الرأي الراجح فقها هو الرأي الذاهب الى وجوب التفرقة بين ما اذا كانت الافعال صادرة عن المراكز العقلية المريضة أو السليمة لديه ويكون غير مسئول عن أفعاله في الحالة الاولى وتتقرر مسئوليته عنها بصفة كاملة في الحالة الثانية[٦٧] .

أما فيما يتعلق بالناحية القضائية فان أمر المصابين بالجنون الجزئي كان محلا لخلاف شديد بين المحاكم . فقد سبق لنا القول بأن المحاكم ناهضت بكل شدة مبدأ انعدام المسئولية المدنية لمرضى العقول وهي بسبيل الحد من نطاق تطبيق هذا المبدأ ابتدعت من الوسائل ما يكفل لها تحقيق هذه الغاية . وكان من أهم الوسائل التي استندت اليها في هذا الصدد وسيلة التشدد التام في مفهوم الجنون المؤدي لانعدام المسئولية فالمحاكم بمجرد ان تلمح أي بصيص

---

(٦٥) ساكاز ص ١٩ .

(٦٦) فيرنوفيرمون ص ٢٠ .

(٦٧) نياجو ص ١٣٨ ، دي شامب ص ٥٥ هامش (٢) ، يوسك ص ٣٣ ، فيوزيه ص ١٣٣ ، هوسا ص ٤٥ ، ديموج ص ٥٠٥ ، مازووتونك جـ ١ رقم ٤٧٩ ص ٥٣٩ وينز . البحث السابق ص ١٠٤ .

من العقل لدى الشخص كانت تحكم عليه بدعوى أنه ليس مجنونا . ومما لا شك فيه أن المصابين بالجنون الجزئي ، أو الجنون المتعقل كما يقول بينال ، يتصرفون بكثير من المنطق والتعقل ومن هنا استندت كثير من المحاكم الى هذا العقل الظاهري للقول بمسئوليتهم[٦٨] .

(٦٨) انظر في ذلك الاحكام المشار اليها في هامش (٤) في الفقرة (٢٣) من هذا البحث .

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

تصدر عن جامعة الكويت
نصف سنوية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات
الإسلامية

رئيس مجلس الادارة
الاستاذ الدكتور : حسن الشاذلي

رئيس التحرير : الدكتور عجيل جاسم النشمي

تشتمل على :

- بحوث في مختلف العلوم الإسلامية .
- دراسات قضايا إسلامية معاصرة .
- مراجعات كتب شرعية معاصرة .
- فتاوى شرعية .
- تقارير وتعليقات على قضايا علمية .

الاشتراكات :-

للأفراد ٢ دينارات داخل الكويت ، ٧ دولارات أمريكية خارج الكويت .

للمؤسسات والشركات ١٠ دنانير داخل الكويت .
٣٥ دولارًا امريكيا خارج الكويت .

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير
ص . ب : ١٧٤٢٣ الخالدية
الكويت - كيفان - ت : ٨٤٧٢٦٩